جامعة حلوان – في شأن النزاع القائم بين جامعة حلــوان ومديريــة الــضرائب العقاريــة بمطروح بخصوص مطالبة الجامعة بسداد الضريبة على العقارات المبنية المــستحقة علــى القطعتين رقمي 3و5 طريق كليوباترا وشاطئ الغرام عن عامي 2006 و 2007 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فــي 2009/5/20 أن المــشرع فــرض ضريبة عقارية على العقارات المبنية ، وحدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء في كل حالة ، ومن بين هذه العقارات المعفاة ما كان منها مملوكا للدولة ، وان الدولة في مفهــوم هذه المادة تشــمل جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة مثــل الهيئات العامة – ومن بينها الجامعات – وان الإعفاء من الضريبة المذكورة في هذه الحالات يقوم في جوهره على أن تلك العقارات مخصصة للمنفعة العامة فإذا لــم يكــن كــذلك بــأن استغلته اى من هذه الجهات في أغراض تجارية زال عنه سبب الإعفاء وصار العقار خاضعا للضريبة المشار إليها .

وعلية خلصت الجمعية العمومية وهديا بما تقدم إلى انه في الحالة المعروضــة وإذ يبين أن القطعتين رقمي 3و5 طريق كليوباترا وشاطئ الغرام بمحافظة مطروح المملــوكتين لجامعة حلوان يتم استغلالهما من قبل الجامعة كمعسكر لطلابها ، وهو ما يعد من أغــراض النفع العام ، التي تدخل في نطاق أنشطة الجامعة كهيئة عامة علمية وتربوية تعمــل علــى تنمية مهارات وقدرات طلابها بما فيها تنظيم معسكرات صيفية لهم ، وهو مــا تغــدو معــه الأرض المقام عليها ذلك المعسكر معفاة من الضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون

رقم 56 لسنة1954، ومن ثم تكون مطالبة مديرية الضرائب العقاريـــة بمطـــروح للجامعـــة بسداد تلك الضريبة غير قائمة على أساس سليم من القانون .

(فتوى رقم : 313 – بتاريخ : 2009/6/10 – ملف رقم : 3910/2/32)